



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي  
GENERAL SECRETARIAT OF THE  
EXECUTIVE COUNCIL

# الجريدة الرسمية

31 أكتوبر 2020 م - العدد العاشر

# الجريدة الرسمية

السنة التاسعة والأربعون - العدد العاشر

## الصفحة

## القوانين:

5 قانون رقم (20) لسنة 2020 بإنشاء جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية.

11 قانون رقم (21) لسنة 2020 بإلغاء القانون رقم (12) لسنة 1969 بشأن مقاطعة إسرائيل.

## المراسيم:

15 مرسوم أميري رقم (6) لسنة 2020 بتعيين قضاة بدائرة القضاء - أبوظبي.

17 مرسوم أميري رقم (8) لسنة 2020 بشأن ترقية مستشار بديوان ولي العهد.

## قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:

21 قرار ولي العهد رقم (19) لسنة 2020 بإعادة تشكيل مجلس إدارة الصندوق الدولي للحفاظ على الحبارى.

22 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2020 بإعادة تشكيل مجلس أمناء كلية الإمارات للتطوير التربوي.

24 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2020 بتعيين وكيل دائرة المالية.

25 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2020 بتعيين مدير عام الشؤون المالية التنفيذية بدائرة المالية.

## قرارات المجلس التنفيذي:

29 قرار المجلس التنفيذي رقم (160) لسنة 2020 بشأن تمديد مهلة توفيق الأوضاع للأشخاص والمنشآت العاملين في القطاع الاجتماعي.

## **التعاميم:**

- 33 تعميم رقم (14) لسنة 2020 بشأن الإجراءات المتبعة للحجر الصحي على الموظفين والعاملين في الجهات والشركات الحكومية.
- 35 تعميم رقم (15) لسنة 2020 بشأن الالتزامات التقاعدية عند نقل الموظفين والعاملين من وإلى جهات العمل في القطاع الحكومي.

## **قرارات أخرى :**

### **قرارات دائرة القضاء:**

- 39 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (29) لسنة 2020 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي بلدية مدينة أبوظبي.

### **قرارات دائرة التنمية الاقتصادية:**

- 41 قرار إداري رقم (176) لسنة 2020 بشأن عناوين العمالة في منشآت القطاع الخاص بإمارة أبوظبي.

### **قرارات دائرة البلديات والنقل:**

- 43 قرار إداري رقم (181) لسنة 2020 بشأن إنشاء مركز تسوية المنازعات العقارية في إمارة أبوظبي.

### **قرارات دائرة الطاقة:**

- 46 قرار رئيس دائرة الطاقة رقم (22) لسنة 2020 في شأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية.

# القوانين



## قانون رقم (20) لسنة 2020 بإنشاء جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية

### نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2013 بإنشاء جامعة محمد الخامس/ أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التعليم والمعرفة.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

### مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة أبوظبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائرة : دائرة التعليم والمعرفة.

الجهات المختصة : وزارة التربية والتعليم، وأية جهة أخرى ذات علاقة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

الجامعة : جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية.

مجلس الأمناء : مجلس أمناء الجامعة.

المدير : مدير الجامعة.

#### مادة (2)

- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون جامعة تسمى "جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية" ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة للتصرف، وتتبع الدائرة.
- تكون الجامعة الخلف القانوني لجامعة محمد الخامس/ أبوظبي، وتؤول إليها جميع أصولها وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها.
- يُنقل إلى الجامعة أعضاء الهيئة التدريسية وموظفو جامعة محمد الخامس/ أبوظبي وذلك دون المساس بمخصصاتهم المالية.

#### مادة (3)

مقر الجامعة الرئيسي مدينة أبوظبي، ويجوز إنشاء فروع لها داخل الإمارة أو خارجها، وذلك بعد موافقة المجلس التنفيذي.

#### مادة (4)

تهدف الجامعة إلى دعم مسيرة التنمية والتطوير والبحث العلمي عن طريق طرح برامج أكاديمية في العلوم الإنسانية والاجتماعية والفلسفية لنيل درجة البكالوريوس والماجستير والدكتوراه وذلك وفق التشريعات السارية، ولها في سبيل ذلك القيام بالآتي:

1. توثيق الروابط الثقافية والعلمية من خلال إبرام اتفاقيات التعاون والتبادل العلمي مع المؤسسات الأكاديمية والعلمية المتميزة داخل الدولة وخارجها.
2. إيجاد الصلة بين الفكر الأكاديمي ومؤسسات المجتمع، وخلق النفع المتبادل في هذا المجال.

3. تشجيع ودعم ورعاية أنشطة الأبحاث العلمية في مجال البرامج الأكاديمية التي تطرحها.
4. إعداد وتدريب الكوادر المؤهلة علمياً وعملياً في كافة جوانب العلوم والمعرفة من خلال تنظيم وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية متطورة بأعلى درجات التقنية والحرفية.
5. تقديم البحوث الأكاديمية والتطبيقية في المجالات ذات الأهمية العلمية والاستراتيجية.
6. تشجيع ثقافة وتطبيقات ومشاريع الابتكار وريادة الأعمال.
7. تقديم الاستشارات والمعلومات والخدمات في كافة المجالات الأكاديمية والعلمية والإدارية وتنظيم الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية بما يسهم في خدمة كافة قطاعات المجتمع.
8. أية اختصاصات أخرى تكلف بها من المجلس التنفيذي.

#### مادة (5)

- يكون للجامعة مجلس أمناء لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء بمن فيهم رئيس مجلس الأمناء ونائبه، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس التنفيذي.
- مدة عضوية مجلس الأمناء ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- يصدر مجلس الأمناء النظام الداخلي الخاص به والذي يتضمن إجراءات انعقاده والنصاب القانوني لاجتماعاته والتصويت على قراراته، وكيفية اتخاذ قراراته بالتمرير في حالات الضرورة.

#### مادة (6)

- يختص مجلس الأمناء بالآتي:
- 1. اعتماد السياسة العامة والخطط الاستراتيجية للجامعة بما يتفق مع الأهداف التي أنشئت من أجلها، ومتابعة تنفيذها.
- 2. الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للجامعة، ورفعها للاعتماد وفق التشريعات السارية.
- 3. إقرار التخصصات والمناهج والبرامج الدراسية والتدريبية بالتنسيق مع الجهات المختصة.



4. إصدار التقويم الدراسي.
  5. منح الدرجات والشهادات العلمية المعتمدة وفقاً للأنظمة المتبعة.
  6. إصدار اللوائح والسياسات الأكاديمية.
  7. إقرار الهيكل التنظيمي للجامعة، ورفعها للاعتماد وفق التشريعات السارية.
  8. تحديد الرسوم الجامعية.
  9. تأسيس صناديق الوقف لمصلحة أهداف الجامعة وغايتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
  10. تأسيس الشركات المرتبطة باختصاصات الجامعة أو المساهمة فيها.
  11. الموافقة على تنمية واستثمار أموال الجامعة في المجالات المرتبطة باختصاصاتها.
  12. أية اختصاصات أو مهام أخرى يكلف بها من المجلس التنفيذي.
- لمجلس الأمناء تفويض بعض اختصاصاته إلى المدير أو لأي من أعضاء مجلس الأمناء.

#### مادة (7)

- يكون للجامعة مدير يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس التنفيذي، ويتولى تسيير العمل اليومي للجامعة، ويباشر الاختصاصات التالية:
1. إدارة شؤون الجامعة العلمية والمالية والإدارية وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات الصادرة عن مجلس الأمناء.
  2. إصدار القرارات اللازمة لضمان حسن سير العمل في الجامعة وفقاً للتشريعات السارية.
  3. إعداد الهيكل التنظيمي للجامعة، ورفعها لمجلس الأمناء.
  4. إعداد مشروع الموازنة السنوية للجامعة، ورفعها لمجلس الأمناء.
  5. إعداد السياسة العامة والخطط الاستراتيجية للجامعة، ورفعها لمجلس الأمناء.
  6. اقتراح اللوائح والسياسات الأكاديمية، ورفعها لمجلس الأمناء.
  7. وضع البرامج والخطط الأكاديمية والإدارية التي تسهم في تحقيق أهداف الجامعة، ورفعها إلى مجلس الأمناء ومتابعة تنفيذها.
  8. تمثيل الجامعة أمام القضاء والغير.

9. إعداد تقارير دورية عن أداء الجامعة، ورفعها إلى مجلس الأمناء.
  10. أية مهام أخرى يكلف بها من مجلس الأمناء.
- للمدير تفويض بعض اختصاصاته إلى أي من موظفي الجامعة شريطة أن يكون التفويض كتابياً.

#### مادة (8)

تتكون الموارد المالية للجامعة من الآتي:

1. الاعتمادات السنوية المخصصة لها من حكومة أبوظبي.
2. الرسوم الجامعية.
3. عائد استثمارات أموالها.
4. الهبات والإعانات والمنح التي تتفق مع أهداف الجامعة وذلك وفقاً للتشريعات السارية.
5. الدعم المالي المقدم من القطاع العام أو من شركات ومؤسسات القطاع الخاص وأفراد ومؤسسات تمويل البحث العلمي المختلفة والذي يخصص لتمويل أبحاث أو أنشطة معينة ويصرف حسب أوجه الصرف المخصصة له، وخارج الموازنة المعتمدة من الجامعة.
6. أية إيرادات أخرى يعتمدها المجلس التنفيذي.

#### مادة (9)

تبدأ السنة المالية للجامعة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

#### مادة (10)

يكون للجامعة مدقق حسابي خارجي أو أكثر من المدققين المعتمدين لتدقيق الحسابات والبيانات المالية للجامعة ويصدر بتعيينهم وتحديد أتعابهم قرار من مجلس الأمناء وفقاً للتشريعات السارية.

#### مادة (11)

- تسري على الجامعة القوانين والنظم المالية المعمول بها في الإمارة.
- تسري على موظفي الجامعة قوانين ونظم الموارد البشرية المعمول بها في الإمارة.

- يسري على المواطنين منهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

#### مادة (12)

يستمر العمل باللوائح والأنظمة والسياسات المعمول بها في جامعة محمد الخامس/ أبوظبي بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، لحين إصدار اللوائح والأنظمة والسياسات الخاصة بالجامعة.

#### مادة (13)

- يُلغى القانون رقم (2) لسنة 2013 المشار إليه.
- يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### مادة (14)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن زايد آل نهيان**  
**حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ: 05 - أكتوبر - 2020 م  
الموافق: 18 - صفر - 1442 هـ

قانون رقم (21) لسنة 2020  
بإلغاء القانون رقم (12) لسنة 1969  
بشأن مقاطعة إسرائيل

**نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1969 بشأن مقاطعة إسرائيل.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يُلغى القانون رقم (12) لسنة 1969 المشار إليه، كما تلغى كافة التشريعات المرتبطة به.

المادة الثانية

يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة


يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن زايد آل نهيان**  
**حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ: 05 - أكتوبر - 2020 م  
الموافق: 18 - صفر - 1442 هـ



# المراسيم



## مرسوم أميري رقم (6) لسنة 2020 بتعيين قضاة بدائرة القضاء - أبوظبي

### نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى توصية مجلس القضاء.
- وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة القضاء.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

### المادة الأولى

يُعين السادة التالي بيانهم قضاة بدائرة القضاء - أبوظبي، في الوظيفة والفئة المبينة قرين كل واحد منهم، وهم :

م	الاسم	الجنسية	الوظيفة	الفئة
1.	طارق سعد أحمد بهنساوي	مصر	قاضي استئناف أول	الثانية
2.	محمد حسن محمد علي مصطفى	مصر	قاضي استئناف أول	الثانية
3.	الدكتور/ أحمد حامدين طبيق الرحيمة	السودان	قاضي استئناف أول	الثانية
4.	هاشم إبراهيم التوم إبراهيم	السودان	قاضي استئناف أول	الثانية
5.	صلاح عبدالفتاح عبده عبدالفتاح المنسي	مصر	قاضي استئناف أول	الثانية
6.	محمد محمود محمد السيد	مصر	قاضي استئناف	الثالثة
7.	كامل عوض غنيم علي	مصر	قاضي استئناف	الثالثة
8.	هشام محمود أبو عوف المرشدي	مصر	قاضي استئناف	الثالثة
9.	السيد إبراهيم السيد صالح	مصر	قاضي استئناف	الثالثة
10.	عثمان الصديق محمد جودو	السودان	قاضي استئناف	الثالثة
11.	الدكتور/ محمود علي إبراهيم آدم	السودان	قاضي استئناف	الثالثة
12.	عادل موسى أحمد عرفان	السودان	قاضي استئناف	الثالثة
13.	الشبلي أحمد عبدالله أحمد	السودان	قاضي استئناف	الثالثة
14.	أسعد عوض سالم إبراهيم	السودان	قاضي استئناف	الثالثة
15.	الصادق عبدالرحمن الفكي أحمد	السودان	قاضي استئناف	الثالثة



16.	عصام منير محمد عبدالوهاب	مصر	قاضي استئناف	الثالثة
17.	الناجي مصطفى المبشر محمد	السودان	قاضي استئناف	الثالثة
18.	محمد حسن مصطفى فقير	السودان	قاضي استئناف	الثالثة
19.	أحمد محمد محمد قنصوة	مصر	قاضي استئناف	الثالثة
20.	عمرو عبدالله بكر السيد	مصر	قاضي استئناف	الثالثة
21.	إبراهيم محمود عيسى عبدالرحيم	مصر	قاضي استئناف	الثالثة
22.	حسن علي حسن علي عثماوي	مصر	قاضي استئناف	الثالثة
23.	فراس حسن صالح الصمادي	الأردن	قاضي استئناف	الثالثة
24.	أيمن سالم مفلح الجعافرة	الأردن	قاضي استئناف	الثالثة
25.	رامي حسن محمد حصوة	الأردن	قاضي ابتدائي أول	الرابعة
26.	أحمد بكري عبدالله حسن السيد	مصر	قاضي ابتدائي (أ)	الخامسة

## المادة الثانية

يُنْفَذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن زايد آل نهيان**  
**حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ: 05 - أكتوبر - 2020 م  
الموافق: 18 - صفر - 1442 هـ

## مرسوم أميري رقم (8) لسنة 2020 بشأن ترقية مستشار بديوان ولي العهد

### نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2020 بشأن ديوان ولي العهد.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

### المادة الأولى


يُرقى معالي الدكتور/ حمدان مسلم مكتوم المزروعى المستشار بديوان ولي العهد إلى درجة رئيس دائرة، ويمنح المخصصات والمزايا المقررة لرئيس دائرة.

### المادة الثانية

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن زايد آل نهيان**  
**حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ: 05 - أكتوبر - 2020 م  
الموافق: 18 - صفر - 1442 هـ



# قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي



## قرار ولي العهد رقم (19) لسنة 2020 بإعادة تشكيل مجلس إدارة الصندوق الدولي للحفاظ على الحبارى

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**
- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
  - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2014 بإعادة تنظيم الصندوق الدولي للحفاظ على الحبارى.
  - وعلى قرار ولي العهد رقم (46) لسنة 2017 بإعادة تشكيل مجلس إدارة الصندوق الدولي للحفاظ على الحبارى.
  - أصدرنا القرار الآتي :

### المادة الأولى

- يُعاد تشكيل مجلس إدارة الصندوق الدولي للحفاظ على الحبارى برئاسة سمو الشيخ / ذياب بن محمد بن زايد آل نهيان، وعضوية كل من:
1. معالي / محمد بن أحمد البواردي، نائباً للرئيس.
  2. معالي الدكتور / عبدالله بن محمد بلحيف النعيمي.
  3. معالي الدكتور / مغير خميس الخيلسي.
  4. معالي / ماجد علي المنصوري.
  5. سعادة الدكتورة / شيخة سالم الظاهري.

### المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

### المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**  
**ولي العهد**  
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ: 05 - أكتوبر - 2020 م  
الموافق: 18 - صفر - 1442 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي  
رقم (20) لسنة 2020  
بإعادة تشكيل مجلس أمناء كلية الإمارات للتطوير التربوي

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2007 بإنشاء كلية الإمارات للتطوير التربوي وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2013 بإعادة تشكيل مجلس أمناء كلية الإمارات للتطوير التربوي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

- يُعاد تشكيل مجلس أمناء كلية الإمارات للتطوير التربوي برئاسة معالي/ جميلة بنت سالم المهيري، وعضوية كل من:
1. سعادة/ خلود مطر سلطان الظاهري، نائباً للرئيس.
  2. ممثل من جامعة زايد.
  3. ممثل من جامعة الإمارات العربية المتحدة.
  4. ممثل من جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا.
  5. ممثل من أحد المؤسسات التعليمية الدولية، ويتم اختياره من قبل رئيس مجلس الأمناء.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

### المادة الثالثة

يُنْفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**  
**ولي العهد**  
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ: 05 - أكتوبر - 2020 م  
الموافق: 18 - صفر - 1442 هـ



قرار رئيس المجلس التنفيذي  
رقم (21) لسنة 2020  
بتعيين وكيل دائرة المالية

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 2019 بشأن دائرة المالية.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة / هشام خالد توفيق عبد الخالق ملك وكيلاً لدائرة المالية.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**  
**ولي العهد**  
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ: 05 - أكتوبر - 2020 م  
الموافق: 18 - صفر - 1442 هـ

## قرار رئيس المجلس التنفيذي

رقم (22) لسنة 2020

بتعيين مدير عام الشؤون المالية التنفيذية بدائرة المالية

### **نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 2019 بشأن دائرة المالية.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

### المادة الأولى


يُعين سعادة / محمد خليفة النعيمي مديراً عاماً للشؤون المالية التنفيذية بدائرة المالية.

### المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**  
**ولي العهد**  
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ: 05 - أكتوبر - 2020 م  
الموافق: 18 - صفر - 1442 هـ



# قرارات المجلس التنفيذي




قرار المجلس التنفيذي رقم (160) لسنة 2020  
بشأن تمديد مهلة توفيق الأوضاع للأشخاص والمنشآت العاملين  
في القطاع الاجتماعي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي :  
الموافقة على تمديد مهلة توفيق الأوضاع الواردة في المادة (15) من القانون  
رقم 12 لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة تنمية المجتمع ، للأشخاص والمنشآت  
الخاضعة لأحكامه لمدة سنة من تاريخ اعتماد اللوائح والسياسات والنظم  
والمعايير المنظمة للأشخاص والمنشآت من المجلس التنفيذي.


**د.محمد راشد الهاملي**  
**الأمين العام**

تاريخ الإصدار : 20 - أكتوبر - 2020 م  
الموافق : 03 - ربيع الأول - 1442 هـ



# التعاميم





## تعميم رقم (14) لسنة 2020 بشأن الإجراءات المتبعة للحجر الصحي على الموظفين والعاملين في الجهات والشركات الحكومية

### إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي

#### السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

نهدىكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

إلحاقاً بالتعميم رقم (3) لسنة 2020 بشأن التدابير الاحترازية والإجراءات الوقائية للحفاظ على السلامة والصحة العامة الصادر من دائرة الإسناد الحكومي والأدلة الاسترشادية الصادرة تنفيذاً له، وحرصاً على سلامة وصحة الموظفين والعاملين المتواجدين في مقر العمل، وبعد موافقة اللجنة التنفيذية، فإننا نهيب بكم ضرورة الالتزام بالآتي:

1. الالتزام بتطبيق الإجراءات الوقائية والتباعد الاجتماعي للموظفين والعاملين والموردين في مقر العمل.
2. إلزام الموظفين والعاملين والموردين بالإفصاح عند مخالطتهم لحالة إيجابية عند عودتهم لمقر عملهم.
3. عدم السماح للموظفين والعاملين والموردين المخالطين لحالة إيجابية بالدخول لمقر العمل لحين انتهاء فترة الحجر الصحي التي تقررها الجهات المختصة.
4. تطبيق الإجراءات المتبعة للحجر الصحي على الموظفين والعاملين والموردين القادمين من خارج الدولة للمدة التي تقررها الجهات المختصة.
5. ضرورة منح الموظف أو العامل المخالط لحالة إيجابية - بناءً على إفادة من الجهة المختصة - إجازة مرضية مدفوعة الأجر، أو تطبيق نظام العمل عن بعد حسب طبيعة العمل، وذلك لحين انتهاء فترة الحجر الصحي التي تقررها الجهات المختصة.

6. في حال كانت نتيجة فحص كوفيد-19 للموظف المخالط سلبية، يلتزم الموظف بالحجر الصحي للمدة التي تحددها الجهات المختصة.

متمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم  
لإجراءاتكم وفقكم الله ،،

**د. محمد راشد الهاملي**  
**الأمين العام للمجلس التنفيذي**

للاستفسار يرجى التواصل مع هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي، للجهات الحكومية عبر نظام HRAHUBKK، والشركات الحكومية عبر البريد الإلكتروني : HRA.Support@hra.gov.ae

## تعميم رقم (15) لسنة 2020

بشأن الالتزامات التقاعدية عند نقل الموظفين والعاملين من وإلى جهات العمل في القطاع الحكومي

### إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،**

نهدىكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

بناءً على موافقة اللجنة التنفيذية، فإننا نهيب بكم الالتزام بالآتي:

أولاً: التنسيق مع صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي بشأن التكلفة المالية المترتبة على نقل الموظفين أو العاملين قبل السير بإجراءات إصدار قرارات النقل إلى جهتكم وذلك وفق الآتي :

1. في حال نقل الموظفين أو العاملين من جهة عمل مسجلة في صندوق تقاعدي آخر فيتم احتساب التكلفة المالية المترتبة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2019 بشأن تبادل المنافع التأمينية بين صناديق التقاعد العاملة في الدولة.

2. عند نقل الموظفين أو العاملين بين جهات عمل خاضعة لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 بشأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته أو عند دمج هذه الجهات أو إنهاء خدمة الموظفين أو العاملين فيها بغرض النقل إلى جهة أخرى خاضعة للقانون المشار إليه فيتم احتساب التكلفة المترتبة وفقاً للآلية المعتمدة لدى الصندوق.

ثانياً: تقوم الجهة المنقول إليها الموظفين أو العاملين بسداد التكلفة المالية المترتبة على النقل أو الدمج لصندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي، والتأكد من وجود المخصصات المالية لسداد


تلك الالتزامات ضمن الميزانية السنوية المعتمدة لها، وذلك قبل السير في الإجراءات تجاه الموظفين أو العاملين.

متمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم  
لإجراءاتكم وفقكم الله ،،

**د. محمد راشد الهاملي**  
**الأمين العام للمجلس التنفيذي**

للاستفسار يرجى التواصل مع إدارة خدمات المؤمن عليهم بصندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي عبر البريد الإلكتروني: [AMM@pension.gov.ae](mailto:AMM@pension.gov.ae)

# قرارات أخرى



قرار رئيس دائرة القضاء رقم ( 29 ) لسنة 2020  
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي بلدية مدينة أبوظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي  
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،  
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة  
والسكنية العامة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وبناء على كتاب دائرة البلديات والنقل رقم (ADM/TD/OUT/2019/495)  
بتاريخ 3 فبراير 2019، وكتاب دائرة البلديات والنقل رقم  
(ADM/SSS/OUT/2020/450) بتاريخ 12 فبراير 2020،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنبابة رقم (2020/26766)  
بتاريخ 20 أغسطس 2020،

قرر:

#### المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي  
تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية،  
وهم:

1. أحمد سعيد أحمد سالم.
2. أحمد علي محمد جرش المزروعى.
3. ثاني عيسى سعيد مطوعي المنصوري.
4. حسن علي غلوم موسى العبيدلي.
5. خالد سعيد سالم علي الساعدي.
6. سالم عبد الله سالم عبد الله محمد.
7. سيف مبارك عمر عريد المنصوري.



8. سيف محمد خلفان ثاني الفضيلة الهاملي،
9. عبدالهادي علي صالح حسين المنصوري.
10. يوسف محمد حسين بحري المرزوقي.

#### المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنتين.

#### المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصورين زايد آل نهيان  
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 14 صفر 1442 هـ  
الموافق : 1 أكتوبر 2020 م

قرار إداري رقم ( 176 ) لسنة 2020  
بشأن عناوين العمالة في منشآت القطاع الخاص بإمارة أبوظبي

رئيس دائرة التنمية الاقتصادية  
بعد الاطلاع

- على القانون رقم (1) لسنة 1974 بشأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2019 بتعيين عضو بالمجلس التنفيذي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التنمية الاقتصادية.
- وعلى القرار الإداري رقم (145) لسنة 2020 بشأن لائحة تنظيم مزاوله الانشطة الاقتصادية في إمارة أبوظبي.
- وعلى قرار اللجنة التنفيذية رقم 2020/2/12/7 بشأن تشكيل اللجنة العمالية.

تقرر ما يلي:

مادة (1)

التعريفات:

- الإمارة : إمارة أبوظبي.
- الدائرة : دائرة التنمية الاقتصادية.
- المنشآت : الشركات أو المؤسسات التجارية والصناعية المرخصة من الدائرة، بما في ذلك فروعها وفروع المنشآت الأخرى المرخصة من خارج الإمارة.
- العاملين : كل عامل مسجل لدى المنشآت العاملة في الإمارة.
- السجل : قاعدة بيانات الكترونية أو ورقية تتضمن المعلومات المتعلقة بالعامل وعنوان مقر اقامته وبيانات التواصل.

مادة (2)

يجب على كل المنشآت العاملة في الإمارة اتخاذ ما يلزم لعمل الآتي:

1. إنشاء السجل الخاص بالعاملين لديها.
2. حفظ عناوين وبيانات التواصل للعاملين لديها وتحديثها حسب المستجدات.
3. توفير عناوين وبيانات التواصل للعاملين لديها عند الطلب من الدائرة.

### مادة (3)

للدائرة اتخاذ أي من الجزاءات الادارية أو المخالفات المعمول بها في حال عدم التقيد بتنفيذ هذا القرار.

### مادة (4)

يعمل بهذا القرار بعد (30) يوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد علي المشرفاء الحمادي  
رئيس الدائرة

صدر عنا  
بتاريخ: 28 / ذو الحجة / 1441  
الموافق: 18 / أغسطس / 2020

**قرار إداري رقم (181) لسنة 2020**  
**بشأن إنشاء مركز تسوية المنازعات العقارية في إمارة أبوظبي**

**رئيس دائرة البلديات والنقل**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1983 بشأن تنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2015 في شأن تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي ولوائحه التنفيذية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2020 بشأن مشروع إنشاء مركز تسوية المنازعات العقارية في إمارة أبوظبي،
- وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (33) لسنة 2017 بشأن لائحة تنظيم عمل مراكز التوفيق والمصالحة،
- وعلى القرار الإداري رقم (73) لسنة 2018 بشأن تشكيل لجنة تسوية النزاعات العقارية بالدائرة،
- وعلى القرار الإداري رقم (74) لسنة 2018 بشأن تشكيل لجنة تسوية النزاعات العقارية في البلديات،
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه،

**قرر ما يلي:**

**المادة (1)**

**التعريفات**

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منهما، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	:	إمارة أبوظبي.
الدائرة	:	دائرة البلديات والنقل.
البلديات	:	بلدية مدينة أبوظبي وبلدية مدينة العين وبلدية منطقة الطفرة وأي بلدية أخرى تنشأ مستقبلاً.
المركز	:	مركز تسوية المنازعات العقارية في إمارة أبوظبي.
المنازعات العقارية	:	كافة المنازعات المرتبطة بقطاع العقارات وقطاع تنظيم أعمال البناء.
الصلح	:	حسم المنازعة بين طرفيها بالتسوية الودية.
المصلح	:	الشخص الذي يتولى حل المنازعة بالصلح، والذي يتم تدريبه وتأهيله واعتماده كمصلح من قبل دائرة القضاء - أبوظبي.

## المادة (2)

### إنشاء المركز

ينشأ في الدائرة مركزاً لتسوية المنازعات العقارية بالطرق الودية يسمى "مركز تسوية المنازعات العقارية في إمارة أبوظبي"، ويكون مقره الرئيسي في مدينة أبوظبي، ويجوز إنشاء فروع له في أي مكان في الإمارة.

## المادة (3)

### اختصاصات المركز

يختص المركز بالصلح في كافة المنازعات العقارية أياً كانت قيمتها أو غير معلومة القيمة. باستثناء الآتي:

- 1- الأوامر والدعاوى المستعجلة والوقائية.
- 2- النزاعات التي تكون الحكومة طرفاً فيها.

## المادة (4)

### مجانية التسوية

لا يتقاضى المركز أية رسوم عن المنازعات والطلبات التي تقدم له.

## المادة (5)

### إدارة المركز

يكون للمركز مدير يتم تعيينه وفق التشريعات السارية، ويتولى تسيير أعمال المركز والإشراف عليه ويحدد بقرار من رئيس الدائرة اختصاصاته.

## المادة (6)

### إجراءات التسوية

يتم نظر المنازعات العقارية التي تعرض على المركز لتسويتها بواسطة مصلحين، وفق قرار رئيس دائرة القضاء رقم (33) لسنة 2017 المشار إليه.

يتولى المصلح النظر في المنازعة المعروضة أمامه عن طريق دعوة أطرافها أو من يمثلهم وفق أحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 المشار إليه، ومن ثم الاطلاع على الوثائق والمستندات والأدلة المتعلقة بها، وعرض الصلح عليهم، وتقريب وجهات النظر بينهم وصولاً إلى حل ودي للمنازعة.

يعمل المركز على حل المنازعة بشكل ودي خلال مدة أقصاها (21) يوم عمل على الأكثر من تاريخ حضور الأطراف أمام المركز، ويجوز مدها لمدة أخرى مماثلة بقرار من المصلح، ما لم يتفق الأطراف على مدة إضافية أخرى مماثلة.

للمصلح أن يستعين بالخبراء المقدمين بدائرة القضاء - أبوظبي أو الذين يتفق عليهم الخصوم لتقديم الخبرة الفنية في المسائل المعروضة عليه، ويحدد المصلح أتعاب الخبير والأعمال المطلوب منه القيام بها وإبداء رأيه بشأنها وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 المشار إليه، ويحدد كذلك المدة اللازمة لإنجاز المهمة والطرف الملزم بدفع الأتعاب.

إذا تم الصلح بين أطراف المنازعة، يتم إثبات ذلك بموجب اتفاقية صلح يوقع عليها الأطراف والمصلح ويعتمدها القاضي المنتدب، وتكون لهذه الاتفاقية قوة السند التنفيذي.

إذا تعذر حل المنازعة صلحاً لأي سبب كان، تتم إحالة ملفات المنازعة إلى دائرة القضاء - أبوظبي وفق الآلية المتبعة.

## المادة (7)

### التنسيق والتعاون مع دائرة القضاء-أبوظبي

يقوم المركز بالتعاون والتنسيق مع المعنيين لدى دائرة القضاء -أبوظبي وفق الآتي:

1. استخدام النظام الإلكتروني المستخدم لدى دائرة القضاء -أبوظبي لتسجيل وقيد المنازعات لدى المركز.

2. إعداد وتدريب المصلحين وتأهيلهم للعمل في المركز وفق قرار رئيس دائرة القضاء رقم (33) لسنة 2017 المشار إليه.
3. آلية إحالة المنازعات العقارية التي تحتاج إلى خبرة إلى أحد الخبراء المقيدين لدى دائرة القضاء -أبوظبي وتحديد مستحقاتهم ورد تقارير الخبرة لاستكمال أعمال الخبرة وغير ذلك.
4. آلية التنفيذ الخاصة بالمنازعات العقارية التي تم الصلح فيها لدى دائرة القضاء - أبوظبي.
5. آلية إحالة ملفات المنازعات إلى دائرة القضاء -أبوظبي والتي تعذر الصلح بشأنها.

#### **المادة (8)** **استخدام التكنولوجيا**

يلتزم المركز باستخدام جميع وسائل التكنولوجيا الحالية أو الحديثة المناسبة لمباشرة اختصاصاته، بما يسهم في تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في المنازعات المعروضة عليه، مع ضمان المحافظة على حقوق الأطراف.

#### **المادة (9)** **تقديم الدعم للمركز**

تلتزم الدائرة والبلديات بتوفير الدعم للمركز على النحو الذي يمكنه من القيام بالاختصاصات المنوطة به بموجب هذا القرار، بما في ذلك الإفادة من المستندات والبيانات ذات الصلة بالمنازعات المنظورة أمامه بالإضافة إلى تقديم الدعم اللوجستي وكافة الأعمال التشغيلية فيما يتعلق بالخدمات المساندة وتشمل شؤون الموارد البشرية والمالية والمشتريات والأنظمة الإلكترونية وغيرها من الأعمال والخدمات المتعلقة بالشؤون المؤسسية الخاصة بالمركز.

#### **المادة (10)** **القرارات**

يصدر رئيس الدائرة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه القرار.

#### **المادة (11)** **الإلغاءات**

- يلغى القرار الإداري رقم (73) لسنة 2018 والقرار الإداري رقم (74) لسنة 2018 المشار إليهما.
- يلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### **المادة (12)** **النشر والسريان**

يُنَفَّذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية

**فلاح محمد الأحبابي**  
رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2020/10/26

قرار رئيس دائرة الطاقة رقم (22) لسنة 2020  
في شأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية

رئيس دائرة الطاقة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1998 في شأن تنظيم قطاع الماء والكهرباء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بتأسيس شركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الطاقة .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2018 بتأسيس شركة مياه كهرباء الإمارات "شركة مساهمة عامة".
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الطاقة.
- وعلى قرار رئيس دائرة الطاقة رقم (44) لسنة 2019 بشأن إصدار اللائحة التنظيمية لأنشطة تبريد المناطق.
- وعلى قرار رئيس دائرة الطاقة رقم (45) لسنة 2019 بشأن إصدار اللائحة التنظيمية لنطاق تبريد المناطق.
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

تقرر الآتي:-

مادة (1)

- 1- يعمل بجدول المخالفات والغرامات الإدارية المرفق بهذا القرار دون الإخلال بالمخالفات المعاقب عليها في القانون رقم (2) لسنة 1998 المشار إليه.
- 2- تضاعف الغرامات الإدارية الواردة في الجدول المشار إليه في البند (1) في حالة العود على ان لا تتجاوز الحد المقرر قانوناً.

## مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ النشر.

م. عويضة مرشد المرر

الرئيس

صدر في أبوظبي بتاريخ: 2020/10/18

المرفقات:

- جدول المخالفات والغرامات الادارية



## جدول المخالفات والغرامات الادارية

رقم	وصف المخالفة	قيمة الغرامة الادارية (بالدرهم)
1.	تقييد أو تشويه أو منع المنافسة في قطاع الطاقة أو الإضرار بمصالح المستهلكين بما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة.	10.000.000
2.	عدم التزام الجهة المرخصة بقرارات الدائرة لضمان خدمات آمنة وفعالة واقتصادية.	1.000.000
3.	عدم التزام الجهة المرخصة بقرارات الدائرة بشأن ربط مرافق ومحطات الإنتاج أو النقل أو التوزيع بشبكاتها.	1.000.000
4.	قيام الجهة المرخصة بالتمييز بين أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بشأن تقديم خدماتها.	1.000.000
5.	توقف الجهة المرخصة عن تقديم أنشطتها وخدماتها المرخصة دون عذر مقبول بما يؤدي بالإضرار بمصالح المستهلكين أو المصلحة العامة لقطاع الطاقة.	1.000.000
6.	عدم التزام الجهة المرخصة بقرارات الدائرة لضمان توريد خدماتها بصورة منتظمة وبكفاءة وفعالية.	500.000
7.	قيام الجهة المرخصة بأي نشاط اضافي غير وارد في رخصتها دون الحصول على موافقة مسيقة من الدائرة.	250.000
8.	ممارسة نشاط خاضع للترخيص مرتبط في قطاع الطاقة دون ترخيص أو إعفاء من الدائرة أو بترخيص منتهي الصلاحية.	500.000 وتكون الغرامة 25.000 درهم في حال كان النشاط محدود النطاق وفق ما تحدده الدائرة
9.	عدم الالتزام بالشروط والمتطلبات التي تفرضها الدائرة بشأن التحول الرقمي أو الأمن السيبرالي أو تقنية المعلومات في قطاع الطاقة.	50.000
10.	عدم الالتزام بالشروط والمتطلبات التي تفرضها الدائرة بشأن تطوير واستخدام الشبكات الكهربائية الذكية.	50.000

رقم	وصف المخالفة	قيمة الغرامة الادارية (بالدرهم)
.11	تغيير موقع المنشأة المرخص لها أو إخلائه دون إشعار الدائرة.	500.000
.12	عدم الالتزام بشروط الموافقات أو الاستثناءات الممنوحة للجهة المرخصة والصادرة عن الدائرة.	100.000
.13	عدم حصول الجهة المرخصة على اعتماد الدائرة للمستندات والإجراءات والقواعد الخاصة بنشاطها المنظم وفق شروط الترخيص الممنوح لها، أو عدم التزامها بالمستندات والإجراءات والقواعد المعتمدة من الدائرة.	100.000
.14	عدم الالتزام بالجزاءات الإدارية المقررة من الدائرة.	500.000
.15	التأخر أو عدم تنفيذ أي إجراء تصحيحي تقررته الدائرة لإزالة المخالفة أو سببها أو منع احتمال حصولها.	2.000 درهم عن كل يوم تأخير ويحد أقصى 100.000
.16	فرض الجهة المرخصة لرسوم وتعريفات وأسعار غير معتمدة من الدائرة.	500.000
.17	مخالفة الشروط أو البنود أو الإجراءات أو المعايير الخاصة بتزويد الخدمة للمستهلكين المعتمدة من الدائرة.	100.000
.18	عدم التزام الجهة المرخصة بقرار الدائرة بشأن البت بشكاوي المتعاملين.	100.000
.19	عدم التزام الجهة المرخصة بحفظ سجلات وسرية معلومات المستهلكين وفق المتطلبات المحددة من الدائرة.	100.000
.20	عدم الالتزام بالمعايير والمدد المتعلقة برفع التقارير الخاصة بالحوادث والأعطال التي تقع في قطاع الطاقة.	500.000
.21	عدم التزام الجهة المرخصة بالمتطلبات المحددة من الدائرة لحماية الجمهور أو المرافق العامة من الأخطار الناجمة عن أنشطتها.	500.000
.22	عدم التزام الجهة المرخصة بالمتطلبات المحددة من الدائرة لمنع وقوع الإصابات الشخصية.	500.000
.23	مخالفة الجهة المرخصة للمعايير الفنية ومعايير الاداء والسلامة والجودة المحددة من الدائرة.	100.000


رقم	وصف المخالفة	قيمة الغرامة الادارية (بالدرهم)
.24	مخالفة الجهة المرخصة لمتطلبات المحافظة على البيئة المرتبطة بممارسة أنشطتها المرخصة.	100.000
.25	مخالفة أنظمة أو خطط إدارة البيئة والصحة والسلامة المعتمدة من الدائرة.	100.000
.26	مخالفة الجهة المرخصة للقواعد التشغيلية لأنشطتها المرخصة المعتمدة من الدائرة.	250.000
.27	عدم التزام الجهة المرخصة بالمتطلبات الخاصة بمعايير التركيبات والتوصيلات المستخدمة في قطاع الطاقة والمحددة من الدائرة.	100.000
.28	عدم التزام الجهة المرخصة بقرارات الدائرة بمنع أو وقف توفير الخدمات في الظروف التي تحددها الدائرة.	500.000
.29	عدم الإبلاغ أو التأخر بالإبلاغ عن الحوادث أو الأعطال التي تحدث في قطاع الطاقة وفق المدد والإجراءات المحددة من الدائرة.	100.000
.30	التسبب بإصابات شخصية أو ضرر بممتلكات الغير بسبب مخالفة التشريعات المعمول بها في قطاع الطاقة.	1.000.000
.31	عدم الالتزام بقرارات الدائرة بمنع استخدام مواد أو منتجات أو عمليات معالجة أو معدات أو تركيبات معينة في قطاع الطاقة.	100.000
.32	عدم التزام بأن تكون المواد أو المنتجات أو عمليات المعالجة المستخدمة في قطاع الطاقة متوافقة مع المقاييس أو المعايير أو المتطلبات التي تحددها الدائرة.	100.000
.33	عدم الالتزام بالمعايير الإلزامية المحددة من الدائرة للسلع والأدوات التي تستهلك الماء أو الطاقة بجميع أنواعها بما في ذلك معايير أجهزة التكييف أو التبريد أو الغسالات أو الإضاءة أو ما شابهها.	50.000
.34	عدم الالتزام بالمعايير أو المتطلبات أو الإجراءات الإلزامية المحددة من الدائرة لتوفير استهلاك الماء أو الطاقة بجميع أنواعها في المنشآت أو المباني أو الأماكن العامة والخاصة.	50.000
.35	عدم التزام الجهات المرخصة بمنح الموافقات أو إفادات عدم الممانعة للغير بشأن أنشطتها المرخصة وفق ما تحدده الدائرة.	50.000

رقم	وصف المخالفة	قيمة الغرامة الادارية (بالدرهم)
.36	عدم الالتزام بحجم أو بطبيعة أو بمتانة أو بجودة أو بالسعة الاستيعابية للتركيبات أو المعدات المستخدمة في قطاع الطاقة وفق ما تحدده الدائرة.	50.000
.37	عدم الالتزام بمتطلبات التركيب أو التوصيل أو الاختبار أو الفصل أو التعديل أو الإصلاح أو الفحص للمعدات والتركيبات المستخدمة في قطاع الطاقة التي تحددها الدائرة.	50.000
.38	مخالفة الجهة المرخصة للمتطلبات القيام بأعمال الطرق المتعلقة بأنشطتها المرخصة وفق ما تحدده الدائرة.	100.000
.39	عدم تحقيق الجهة المرخصة لنسبة امتثال لترخيصها تفوق 80% لعامين متتاليين دون عذر مقبول.	50.000
.40	عدم اتخاذ الاحتياطات والإجراءات الضرورية لمنع تسرب المياه أو اساءة استعمالها من قبل المستهلكين أو الجهات المرخصة.	50.000
.41	عدم اتخاذ الجهة المرخصة إجراءات الأمن والسلامة والصيانة الخاصة بالمعدات المستخدمة من قبلها وفق ما تحدده الدائرة.	50.000
.42	عدم التزام مالكي المنشآت أو المستهلكين أو المقاولين بمعايير التركيبات والتوصيلات والمعدات الأدوات المستخدمة في منشآتهم وفق ما تحدده الدائرة.	50.000
.43	عدم التزام مالكي المنشآت أو المستهلكين أو المقاولين بالحصول على أي موافقات أو عدم ممانعة مطلوبة من الجهة المرخصة وفق ما تحدده الدائرة.	50.000
.44	عدم الالتزام بتنظيف خزانات المياه وفق المتطلبات المحددة من الدائرة.	50.000
.45	عدم الالتزام بالمحافظة على نوعية المياه المستخدمة للشرب وفق المعايير والمتطلبات التي تحددها الدائرة.	1.000.000
.46	عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة بجودة ومراقبة المياه المحددة من الدائرة.	50.000 درهم وبما لا يتعدى 500.000 درهم
.47	عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة بالمياه المعاد تدويرها المحددة من الدائرة.	50.000 درهم وبما لا يتعدى

رقم	وصف المخالفة	قيمة الغرامة الادارية (بالدرهم)
		500.000 درهم
.48	عدم الالتزام بالمعايير المتعلقة بتحليل عينات المياه المقررة من الدائرة.	500.000
.49	عدم التزام الجهة المرخصة بنشر المعلومات المتعلقة بخدماتها وفق ما تقرره الدائرة.	50.000
.50	عدم السماح أو عرقلة دخول موظفي الدائرة المخولين وأموري الضبط القضائي للمواقع والمرافق والمنشآت والمباني ذات الصلة أو الوصول إلى الوثائق أو المعلومات التي يرغبون بالاطلاع عليها.	100.000
.51	التأخر أو عدم توفير التقارير أو المعلومات أو المستندات أو البيانات التي تطلبها الدائرة بالطريقة وفي المواعيد التي تحددها الدائرة.	10.000 درهم يومياً وبحد أقصى 100.000
.52	تغيير أو إتلاف أو إخفاء أي وثيقة أو معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها الدائرة.	250.000
.53	عدم حفاظ الجهة المرخصة على الوثائق والسجلات الخاصة بالأنشطة المرخصة وفقاً لما تحدده الدائرة.	100.000
.54	عدم قيام أو تأخر مؤمن الطاقة بتوفير الطاقة الإنتاجية المطلوبة لتغطية الاحتياجات المتوقعة من الماء والكهرباء في جميع الأوقات وفقاً لما تقرره الدائرة.	10.000.000
.55	عدم التزام مؤمن الطاقة بتوريد كميات كافية من الماء والكهرباء إلى الجهات المرخص لها بالتوزيع لتلبية الاحتياجات المطلوبة وفقاً لما تقرره الدائرة.	10.000.000
.56	عدم التزام مؤمن الطاقة بأسلوب الشراء الاقتصادي لطاقة الإنتاج الجديدة أو الإضافية أو الوقود وكافة السلع والخدمات الأخرى المرتبطة بأنشطتها المرخصة.	10.000.000
.57	عدم قيام مؤمن الطاقة بتوفير طاقة الإنتاج الجديدة أو الإضافية بواسطة مناقصة تنافسية بدون عذر مقبول.	10.000.000
.58	عدم التزام مؤمن الطاقة بتوجهات الدائرة بشأن خطط المتطلبات السنوية للطاقة الإنتاجية.	5.000.000
.59	رفض أو تأخر مؤمن الطاقة بشراء الطاقة الإنتاجية أو ما يتم انتاجه للماء والكهرباء من الجهات المرخصة بالإنتاج دون عذر مقبول.	1.000.000

رقم	وصف المخالفة	قيمة الغرامة الادارية (بالدرهم)
.60	عدم التزام الجهة المرخصة بالمتطلبات التي تحددها الدائرة بشأن الحصة الإجمالية للجهات المرخصة في قطاع الطاقة.	1.000.000
.61	عدم التزام الجهة المرخص لها بالإنتاج وضع جميع مرافقها للتحكم المركزي من قبل جهة مرخص لها بالنقل.	5.000.000
.62	عدم التزام الجهة المرخص لها بالإنتاج بتقديم شروطها لتوفير الخدمات المساعدة.	1.000.000
.63	عدم التزام الجهة المرخص لها بالإنتاج بشروط العقد أو العقود التي تبرمها مع شركة مياه وكهرباء الامارات.	1.000.000
.64	عدم التزام الجهة المرخص لها بالنقل بتطبيق وحفظ نظام للتسويات المالية.	1.000.000
.65	عدم قيام الجهة المرخص لها بالنقل بتقديم الشروط المتعلقة بتوصيل واستخدام نظام النقل الخاص بها.	1.000.000
.66	عدم التزام الجهة المرخصة اعتماد أسلوب الشراء الاقتصادي للسلع والخدمات المرتبطة بأنشطتها المرخصة.	1.000.000
.67	عدم التزام الجهة المرخصة بنشر القواعد الخاصة بطريقة دفع الفواتير وفصل الخدمة وتوفير الخدمات للمسنين والعجزة والاستخدام الفعال للماء والكهرباء ومعالجة الشكاوى.	100.000
.68	عدم التزام الجهة المرخصة بشروط الاحتفاظ بحسابات مستقلة فيما يتعلق بالأجزاء المختلفة لأعمالها وحظر تبادل الدعم المالي بين هذه الأجزاء	5.000.000
.69	التأخر أو عدم دفع الرسوم والتكاليف المستحقة للدائرة.	2.000 درهم يومياً و 50.000 أقصى درهم
.70	عدم التزام الجهة المرخصة بالسياسات واللوائح والقرارات والتعليمات والتعاميم والأدلة الصادرة عن الدائرة بشأن إدارة الطوارئ والازمات واستمرارية الأعمال.	500.000

رقم	وصف المخالفة	قيمة الغرامة الادارية (بالدرهم)
.71	عدم التزام المطورين العقاريين بتوفير خدمات تبريد المناطق في المشاريع التطويرية وفق أحكام اللوائح التنظيمية لأنشطة تبريد المناطق.	10.000.000
.72	عدم التزام الجهات المرخصة بتوفير خدمات تبريد المناطق وفق شروط اللوائح التنظيمية لأنشطة تبريد المناطق.	50.000 درهم وبما لا يتعدى 5.000.000 درهم





الإمارات العربية المتحدة  
إمارة أبوظبي  
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي  
مكتب الشؤون القانونية  
أبوظبي - ص.ب 19  
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981  
البريد الإلكتروني: [gazette@ecouncil.ae](mailto:gazette@ecouncil.ae)

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

